السياسة الجنائية وفكرة السعر العادل

للطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين في ظل سياسة اقتصاد السوق

تاريخ استلام المقال: 15 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتور حازم حسن الجمل

مدير ومستشار مركز النويصر للدراسات والبحوث القانونية (قطر)

hazemelgaml@yahoo.com

الملخص:

الطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين هي تلك الفئة من المستهلكين الأقل حظوة من الدخل أو المال، والتي تكون أكثر فئات المجتمع عرضة للتأثر بالخلل الناشئ عن متغيرات وتقلبات السوق المفاجئة أو المصطنعة أحياناً، وأخصها الزيادة غير الطبيعية أو غير المبررة في الأسعار، وحالات البيع الوهمي، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار، وغيرها. ونشير إلى أن ظهور الاتجاه نحو حماية مصالح المستهلك بصفة عامة، كانت في بداية الأمر بمبادرة فردية من الاقتصاديين، غير أن المستهلك قد بات محل اهتمام دولي كبير، وحمايته أصبحت ترجمه فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان. والدولة باعتبارها السلطة السياسية العليا، التي تحتكر وحدها حق استخدام القهر المشروع لفرض قواعدها على الجميع أصبح من الضروري عليها إذن أن تستخدم هذه السلطة وتوجيهها نحو فرض مزيد من الرقابة الصارمة علي الأسعار لإعادة التوازن الاقتصادي بين أطراف السوق من فئات المستهلكين والمنتجين، والموردين، والمصنعين، وغيرهما، وذلك في حالات وجود خلل أو اضطرابات في المجري العادي والمعتاد للسوق.

ويعد التدخل عن طريق سلاح التجريم والعقاب من أنجع الطرق فعالية، فالجزاءات المدنية، كأثر للإخلال بقاعدة من قواعد القانون الخاص، كالقانون المدني مثلا والمتمثل في التعويض وغيره، يبدو عدم ملائمتهما في مواجهة حجم المخاطر والأضرار الناشئة من تضرر الطبقات الضعيفة من المستهلكين في حالات وجود خلل بالسوق.

ونشير إلى أن هناك تبايناً شديدا بين اتجاه السياسة الجنائية بين الدول من حيث نطاق وأهمية فرض الحماية الجنائية لمصالح المستهلك الأكثر ضعفاً، حيث تنتهج جانب من التشريعات نظاما متشددا من حيث التجريم والعقاب من ذلك المشرع الفرنسي، والأمريكي، والبلجيكي، والكندي، والاسترالي، والكويتي. كما تنتهج جانب من التشريعات نظام حماية جنائية للمستهلك يتسم بنوع من التوازن والاعتدال، وتتبع في ذلك طرق غير مباشرة مثل إصدار قوانين حماية المنافسة التي تستهدف تنظيم العلاقات بين التجار وبالتالي تنظيم الاقتصاد القومي في حين أن المحصلة النهائية هي حماية المستهلك بطريق غير مباشر، عن طريق تجريم بعض الأفعال التي فيها افتئات على حقوق المستهلك مثل تجريم الإعلان الكاذب. ومن هذه التشريعات المشرع الألماني، والنمساوي والهولندي. كما توجد طائفة من التشريعات يمكن أن يطلق عليها التشريعات ذات النظام المختلط في الحماية الجنائية للمستهلك. حيث تطبق هذه التشريعات أحيانا العقوبة الجنائية، وأحيانا تطبق بعض الجزاءات الأخرى، وهذا المنهج بوجه عام

يتبع في الدول الاسكندينافية مثل السويد والنرويج والدانمرك، وتقتصر الحماية الجنائية في هذه الدول على نوعين من الجرائم هما الإعلان الكاذب والبيوع العدوانية[1].

والواقع أن المتمعن في أغلب السياسات الجنائية المعاصرة يلاحظ أنها عالجت فكرة إعادة التوازن والتدخل لتحديد فكرة السعر العادل للفئات الضعيفة اقتصاديا للمستهلكين كان بطريق غير مباشر. حيث ركزت هذه السياسات علي ضرورة الالتزام بتدوين السعر، وحظرت التحكم والتلاعب في سعر السوق أو التأثير عليها عن طريق عرض عطاءات شراء أو مزايدات وهمية لعدد كبير من الأسهم أو كميّة كبير من السلع بهدف دفع أسعار السوق للارتفاع , وحظر إخفاء السلع أو الامتناع عن بيعها، ورفع الأسعار المصطنع وإذاعة أخبار غير صحيحة بين الجمهور، ونشر أسعار غير حقيقية وتقاضي ثمن أعلي من السعر المعلن.

وقد كانت أغلب السياسات الناجعة هو التدخل المباشر عن طريق دعم السلع لتخفيض سعر بيعها للمستهلك، مع فرض مزيد من الحماية وسبل لتنفيذها علي أرض الواقع، وهو إجراء تتبعه الحكومة لأجل تخفيف العبء على المستهلكين خصوصاً من ذوي الدخل المحدود.

من ذلك مثلا منهج السياسة الجنائية في دولة الكويت حيث أتاح المقنن الكويتي علي سبيل المثال لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لأي سلعة يري ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك، ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها، والجهات التي تتولي توزيعها أو بيعها. كما اتجه المقنن الكويتي بالنسبة للسلع التي تتمتع بدعم مالي إلي التشديد علي حظر بيعها بأعلى من السعر المحدد لها، أو إعادة بيعها مجددا بعد شرائها أو عرضها للبيع أو للمقايضة عليها أو تصديرها إلي الخارج، كما حظر التصرف أو التعامل في السلع المدعمة في غير الأغراض المخصصة، بل أمتد مجال السياسة الجنائية إلي حظر تغيير الحقيقة في البيانات والمحررات الخاصة بالسلع المدعمة.

مشكلات الدراسة وأهدافها:

تبدو المشكلة في أن أغلب الدراسات تشير إلي أنه في ظل سياسة التحول الحتمي إلي سياسة اقتصاد السوق فإن الدولة لا تستطيع، مهما أوتيت من قوة ومن حسن تنظيم، ومن وفرة مالية، وموارد اقتصادية، أن تكفل وترعى كل المعوزين والمحتاجين فيها، بما فها بالضرورة طبقات المستهلكين الأقل حظوة من المال والدخل.

ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلي البحث حول منهج السياسة الجنائية الملائم كضرورة وإطار عام في مجال فكرة تحديد السعر العادل وحمايته لإعادة التوازن الاقتصادي للطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين، في ظل التحول إلي سياسة اقتصاد السوق المعاصر حيث أصبح التحول إليها لم يعد اختيارا فردياً من جانب الدول، وإنما هو اختيارا عالمياً؛ فرضه الاتجاه العام الدولي نحو إلغاء العزلة القومية أو ما يسمى بالعولمة.

مقدمة:

يعتبر الاعتداء علي فكرة السعر العادل، وكذا أغلب صور السلوك غير المشروع المنشئ للخلل الاقتصادي المفتعل، أو المصطنع بهدف التأثير علي المجري الطبيعي لأسعار السوق، عن طريق المضاربات، والمزايدات الوهمية، وغيرها من الصور الأخرى، التي تحدث خللاً اقتصاديا أو تتضرر منها مصالح المستهلك، تدخل بطبيعتها ضمن إطار الجرائم الاقتصادية.

[1]- Reynald Ottenof , **La Protection des Consommateurs en droit compare'** , Revue Internationale de droit pénal , Vol. 53 , 1982 pp. 376 – 380.

حيث يتصدي المشرع لهذه الأخيرة بسياسته الحمائية عن طريق قانون العقوبات الاقتصادي، حيث يهدف هذا الأخير إلي حماية السياسة الاقتصادية، ومظهر هذه السياسة التشريعات الاقتصادية التي تصدرها الدولة، أما القوانين الاقتصادية فهي مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات[1].

ونشير إلي أن السياسة الجنائية تمثل رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات[2]. ومن هذا المنطلق، فإن دراستنا تهدف إلي البحث حول السياسة الجنائية ودورها في مجال فكرة تحديد السعر العادل وحمايته، في نطاق فكرة إعادة التوازن الاقتصادي للطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين، في ظل التحول الحتمي إلي سياسة اقتصاد السوق المعاصر.

خطة الدراسة:

سوف نعالج فكرة هذه الدراسة من خلال فصلين متتاليين علي النحو التالي:

الفصل الأول: التحول لسياسة اقتصاد السوق وتضرر الطبقات الضعيفة

المبحث الأول: مفهوم الطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين ومظاهر التضرر

المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية لفكرة السعر العادل وإعادة التوازن الاقتصادي

الفصل الثاني: مظاهر تدخل السياسة الجنائية في مجال فكرة السعر العادل

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية لفكرة السعر العادل لصالح المستهلك

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لدعم السلع وتخفيض سعر بيعها للمستهلك

الفصل الأول: التحول لسياسة اقتصاد السوق وتضرر الطبقات الضعيفة

اقتضي التوجيه الاقتصادي إصدار تشريعات متعددة تحد من ارتفاع الأسعار، وغيرها من صور الأفعال الأخرى غير المشروعة، ومن الطبيعي أن تدعم بعض هذه القوانين بجزاءات جنائية[3]، وفيما يلي سنوضح مفهوم الطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين، ومظاهر الحماية القانونية لها بعد التحول الحتمي لسياسة اقتصاد السوق، وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين ومظاهر التضرر

المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية لفكرة السعر العادل وإعادة التوازن الاقتصادي

---

[1] – د. محمود محمود مصطفي: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية،القاهرة، 1979، ص 12 وما يليها.

[2] – راجع تعريف السياسة الجنائية الفقيه الألماني ميسنجر.

Bemmelen ; les rapports de la Criminologie et de la politique criminelle , Rev. Crim, 1968, P. 427.

د. احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 14، بند (4).

[3] – راجع: د. محمود محمود مصطفي: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 9، بند (5).

المبحث الأول: مفهوم الطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين ومظاهر التضرر

أولاً: مفهوم الطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين

حسمت أغلب الاتجاهات التشريعية المعاصرة الجدل الحاد (الفقهي والقضائي) حول المقصود بالمستهلك[1]. فقد عرف المشرع العماني المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل علي سلعة أو يتلقي خدمة بمقابل أو بدون مقابل"[2]. كما عرفه المشرع الإماراتي بأنه "كل من يحصل علي سلعة أو خدمة – بمقابل أو بدون مقابل – إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين"[3].

أما الطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين تفهم لدينا علي أنها تلك الفئة من المستهلكين الأقل حظوة من الدخل أو المال، والتي تكون أكثر فئات المجتمع عرضة للتأثر بالخلل الناشئ عن متغيرات وتقلبات السوق المفاجئة أو المصطنعة أحياناً، وأخصها الزيادة غير الطبيعية، أو غير المبررة في الأسعار، وحالات البيع الوهمي، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار، وغيرها.

ثانياً: التحول الحتمي لسياسة اقتصاد السوق وتضرر الطبقات الضعيفة

سياسة اقتصاد السوق يطلق عليها أيضاً الاقتصاد الليبرالي، أو الاقتصاد الحر، أو النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ الذي يعتمد علي حرية الإنتاج والتوزيع والتبادل وحرية التجارة ورأس المال بعيدًا عن قبضة الدَّولة[4] نوعاً.

وتبدو الخطورة في أن سياسة اقتصاد السوق لم تعد اختيارا فردياً من جانب الدول، وإنما هو اختيارا عالمياً[5]؛ فرضه الاتجاه العام الدولي نحو إلغاء العزلة القومية[1]، أو ما يسمى بالعولمة[2].

---

[1] – راجع حول تباين الاتجاهات حول مفهوم المستهلك:

- Philippe Malinvaud: La proctérien de consommateur, D. 1981, chr., P. 49.
- Jean- Pierre Pizza: L'introduction de la nation de consommateur an dirait franc cais. D. 31 Mars , 1982, chr. P. 92.

[2] – المادة (1) من المرسوم السلطاني رقم 2014/66 بإصدار قانون حماية المستهلك في سلطنة عمان.

[3] – المادة (1) من القانون الاتحادي رقم 2006/24 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[4] http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

وراجع أيضاً: د- حازم حسن الجمل: الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، الناشر معهد دبي القضائي، 2015، ص 14.

[5] – راجع تفصيلاً حول قانون العقوبات والتحولات الاقتصادية المعاصرة: د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974(طبعة 1976) مطبعة المدني، القاهرة، ص 10 وما بعدها، بند رقم (1). حيث يري سيادته أن موضوع قانون العقوبات،= =هو الحماية المستمدة من تنظيم القواعد القانونية السائدة في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

كما لم يعد مفهوم الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي كما كان عليه الحال في بداية نشأته، عندما قال به آدم سميث، وإنما بدت المفاهيم تتغير تدريجياً، وقد أفرز التطبيق العملي أن الحرية بمفهومها المطلق أدت إلى منح القوى الاقتصادية الكبيرة مركزاً مسيطراً، في غير صالح الفئات الأكثر ضعفاً من النواحي الاقتصادية، والتي تشمل بدورها الفئات الضعيفة من المستهلكين.

فكما يري البعض أنه لا تستطيع الدولة، مهما أوتيت من قوة ومن حسن تنظيم، ومن وفرة مالية، وموارد اقتصادية، أن تكفل وترعى كل المعوزين والمحتاجين فيها[3].

ومن هنا، بدا التدخل التشريعي أمراً لازماً وضرورياً لعلاج الخلل الذي أصاب المصالح القانونية محل الحماية القانونية، آخذاً في مظهره فكرة الحماية الجماعية للأفراد، مثل جماعات العمال، والمستهلكين، والمستأجرين، والمزارعين، والمستأمنين، وصغار المدخرين وغيرهم[4].

ثالثاً: حدود تدخل الدولة لإعادة التوازن الاقتصادي لصالح الطبقات الضعيفة

لشعب ما في فترة زمنية معينة. وراجع أيضاً: د. طه عبد العليم: أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة في الفترة 28-30 مايو أيار 2005، علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ص 135، د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1410 هـ - 1990، ص 18.

[1] – د. فؤاد مرسى: فصول في التكامل الاقتصادي العربي، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1985-1986، ص 13.

[2] – العولمة هي تلك العملية التي يتم فيها تحويل الظواهر المحلية والإقليمية إلى ظواهر عالمية، وغالباً ما يستخدم مصطلح العولمة للإشارة إلى العولمة الاقتصادية، أي تكامل الاقتصاديات القومية وتحويله إلى اقتصاد عالمي من خلال مجالات مثل التجارة والاستثمارات الأجنبية المباشرة وتدفق رءوس الأموال وهجرة الأفراد وانتشار استخدام الوسائل التكنولوجية. (د. أحمد بديع بليح: تحولات العولمة، الاقتصاد – السياسة – الثقافة، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق – جامعة المنصورة " التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (26-27 مارس 2002) منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة، عدد خاص، الجزء الأول، ص 80 وما بعدها، د. أشرف منصور: الليبرالية الجديدة، جذورها الفكرية وأبعادها الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 9).

[3] – مقال في صحيفة سبق الالكترونية: https://sabq.org/l01aCd

[4]– Carbonnier (J.) Droit Civil , Coll. Themis, Tome 11 , et v , 1979, P.u. f. No 32, p. 126.

[4] – د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، 1987، ص 46 وما بعدها. ؛ د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 99.

في بدايات مذهب الاقتصاد الحر الرأسمالي، كانت الحرية تلعب دوراً تلقائياً في تنظيم الأسواق أياً كان نوعها، وكان تدخل القانون الجنائي بسلاح العقاب محدود للغاية، فالجزاء كان ينحصر في بعض العقوبات الكلاسيكية، التي كانت تقوم بناء على الاعتداء على حق الملكية، وعدم الأمانة، والاعتداء على المنافسة الحرة[1].

فقد كان يقتصر تدخل قانون العقوبات على حماية حرية التعاقد، لا سيما المصالح المتعلقة بالمنافسة، باعتبارها من أهم مظاهر النظام الرأسمالي القائم على حرية التجارة والصناعة[2].

ومثال ذلك في فرنسا: ما نصت عليه المادة رقم (419) وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي، قبل تعديله بموجب قانون 13 ديسمبر سنة 1926، حيث كانت تعاقب على كل ما من شأنه يمثل اعتداءاً على السوق، عن طريق الوسائل الاحتيالية، خارج نطاق العرض والطلب، أو أية أفعال أخرى من شأنها التلاعب بسعر السوق. وعلى ذات النهج كان يسير المشرع المصري: حيث كان يعاقب بمقتضى المادة رقم 345 والمادة 346 [3] وما يليها - قبل إلغائهما[4] - على الارتفاع والانخفاض في الأسعار، في المعاملات التجارية، بشأن السندات المالية، أو البضائع أو البونات، أو الغلال، وكان المشرع يضاعف العقوبة إذا حصلت تلك الأفعال فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو غيرها.

رابعاً: تدخل القانون الجنائي في مجال فكرة السعر العادل للمستهلك

---

[1] - د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، المرجع السابق، ص 45.

[2] - د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، المرجع السابق، ص 45.

[3] - تنص المادة رقم (345) على أنه:" الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مغتراه أو باعطاءهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الخائنين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتنص المادة رقم (346) على انه:"يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية ".

[4] - ألغيت المادة رقم (347) من قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم (48) لسنة 1941، ثم الغي المشرع المصري المواد 348 إلى 351 بموجب القانون رقم 345 لسنة 1954.

السعر Price هو القيمة التجارية (البيعية – الشرائية) لسلعة ما عند نقل ملكيتها من البائع إلى المشتري[1]. ويشمل السعر وفقاً لبعض الاتجاهات التشريعية الحديثة (سعر البيع – أو بدل الإيجار – أو الاستعمال)[2].

وتدخل الدولة لفرض الرقابة وضبط فكرة السعر العادل بصفة عامة، أمر ضروري لا جدال فيه، حيث يعد هذا التدخل ضرورة لا غني عنها لإعادة التوازن الاقتصادي في هذا الصدد[3]. فالدولة هي السلطة السياسية العليا، التي تحتكر وحدها حق استخدام القهر المشروع لفرض قواعدها على الجميع[4].

ويعد التدخل عن طريق سلاح التجريم والعقاب من أنجع الطرق فعالية، فالجزاءات المدنية، كأثر للإخلال بقاعدة من قواعد القانون الخاص، كالقانون المدني مثلا والمتمثل في التعويض وغيره[5]. يبدو عدم ملائمتهما في مواجهة حجم المخاطر والأضرار الناشئة من تضرر الطبقات الضعيفة من المستهلكين. فالطريق الجنائي أكثر فعالية، بما يملكه من سلطة الإكراه علي تنفيذ القاعدة المنصوص عليها، كما أنه أقل شكلية، وأكثر سرعة من طرق الحماية القانونية الأخرى[6].

خامساً: الاتجاهات التشريعية نحو حماية مصالح المستهلك

إن ظهور الاتجاه نحو حماية مصالح المستهلكين، كانت في بداية الأمر بمبادرة فردية من الاقتصاديين[7]. غير أنه نظراً لأهمية المصالح الخاصة بالمستهلك، فقد سارعت أغلب التشريعات المعاصرة إلي إصدار قوانين تنظم الحماية اللازمة للمستهلك، من ذلك الاتحاد الأوربي الذي

---

[1] – الموسوعة العربية. https://www.arab-ency.com/ar

[2] – المادة (1) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة. والمادة رقم (1) من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك في قطر.

[3] – راجع: د– محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 71.

[4] – د. حازم الببلاوى: دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1418 هـ – 1998م، ص 99.

[5] – د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1995–1996، بند (11)، ص 16 وما بعدها.

[6] – د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

[7] –Jean prrien, le consommateurisme vers un nouveau consommateur, Geaten morin éditeur, paris 1979 ; p 30.

أصدر العديد من القوانين التوجيهية التي تطلب من الدول الأعضاء تنظيم حماية المستهلك إلى مستوى معين[1].

وانعكاسا لذلك المطلب التوجيهي صدرت عدة قوانين أهمها القانون التوجيهي للممارسات التجارية الغير عادلة Unfair Commercial Practices Directive والقوانين التوجيهية للشروط العقدية غير العادلة Unfair Contract Terms 93/13/EC والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية. Electronic Commerce

ونشير إلي أن المشرع الفرنسي وضع حديثاً بموجب قانون حماية المستهلك الصادر في 1 أكتوبر سنة 2011 [2]، تنظيما متكاملا لحماية مصالح المستهلك وأنشطة الاستهلاك. ونص علي قواعد بشأن تنظيم الأسعار وشروط البيع[3] (المواد 1 - L112 إلى L112-11). كما أوضح صور الممارسات التجارية غير العادلة، وغير المشروعة[4] (المادة 1 - L120) كما نص علي صور السلوك غير المشروع الذي يتعلق بالممارسات التجارية العدوانية[5] (المواد 11 - L122 إلى L122 - 15). وأخيراً وضع بعض القواعد التي تتصل بالحماية الإجرائية والقضائية لمصالح المستهلك[6] المستهلك[6] (المواد 8 - L115 إلى15 – L115).

المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية لفكرة السعر العادل وإعادة التوازن الاقتصادي

أولاً: قيود حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وفكرة السعر العادل

نصت بعض التشريعات علي كفالة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع، غير أنها قيدت هذه الحرية بحظر ممارسة أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، ومنها الحق في اقتضاء التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات[7]. كما أنه في حال حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تؤدي لزيادة غير طبيعية في الأسعار، فإن

---

[1] - Cross, Robert G. (1997). Revenue management: hard-core tactics for market domination. Broadway Books. pp. 66 –71.

[2] - Code de la consommation Version consolidée au 1 octobre 2011

[3] - Obligation générale d'information (Articles L111-1 à L111-3)

[4]- Titre II: Pratiques commerciales Chapitre préliminaire: Pratiques commerciales déloyales (Article L120-1)

[5] - Section 5: Pratiques commerciales agressives (Articles L122-11 à L122-15)

[6] - Sous-section 3: Procédure judiciaire de protection (Articles L115-8 à L115-15)

[7] – راجع: نص المادة (2) من قانون حماية المستهلك في مصر رقم (67) لسنة 2006.

الدولة بالضرورة يتعين عليها تتخذ الإجراءات التي من شأنها الحد من تلك الزيادة، وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم[1].

ثانياً: تباين السياسات والاتجاهات التشريعية في مجال حماية المستهلك

إن المتتبع لحركة واتجاهات السياسات التشريعية بشأن حماية المستهلك يجد أن هناك تبايناً شديدا بينها، خصوصاً اتجاهات السياسة الجنائية من حيث نطاق وأهمية فرض الحماية الجنائية لمصالح المستهلك الأكثر ضعفاً، حيث تنتهج جانب من التشريعات نظاما متشددا من حيث التجريم والعقاب من ذلك المشرع الفرنسي، والأمريكي، والبلجيكي، والكندي، والاسترالي[2]، والكويتي.

كما تنتهج جانب من التشريعات نظام حماية جنائية للمستهلك يتسم بنوع من التوازن والاعتدال، وتتبع في ذلك طرق غير مباشرة مثل إصدار قوانين حماية المنافسة التي تستهدف تنظيم العلاقات بين التجار وبالتالي تنظيم الاقتصاد القومي في حين أن المحصلة النهائية هي حماية المستهلك بطريق غير مباشر، عن طريق تجريم بعض الأفعال التي فيها افتئات على حقوق المستهلك مثل تجريم الإعلان الكاذب. ومن هذه التشريعات المشرع الألماني، والنمساوي والهولندي[3].

كما توجد طائفة من التشريعات يمكن أن يطلق عليها التشريعات ذات النظام المختلط في الحماية الجنائية للمستهلك. حيث تطبق هذه التشريعات أحيانا العقوبة الجنائية، وأحيانا تطبق بعض الجزاءات الأخرى، وهذا المنهج بوجه عام يتبع في الدول الاسكندينافية مثل السويد والنرويج والدانمرك، وتقتصر الحماية الجنائية في هذه الدول على نوعين من الجرائم هما الإعلان الكاذب والبيوع العدوانية[4].

ثالثاً: مظاهر وحدود حماية حقوق المستهلك الأساسية

---

[1] – راجع: المادة (3) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتبين اللوائح والقوانين الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار وحالات الاحتكار التي يجب اتخاذ تدابير بشأنها. راجع: المادة (3) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة

[2] – د. مرفت عبد المنعم صادق: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1417 هـ – 1996م، ص 80 وما يليها.

[3] – د. مرفت عبد المنعم صادق: المرجع السابق، ص 81.

[4] –Reynald Ottenof , La Protection des Consommateurs en droit compare' , Revue Internationale de droit pénal , Vol. 53 , 1982 pp. 376 – 380.

راجع عرضاً وافيا لمنهج هذه التشريعات. د. مرفت عبد المنعم صادق: المرجع السابق، ص 80 وما يليها

تتخذ الحماية القانونية لمصالح المستهلك بصفة عامة، صوراً عديدة يختلف قدرها اتساعا وضيقا من تشريع لآخر، غير أن الاتجاهات الحديثة أقرت بعض الحقوق الأساسية للمستهلك، تساهم بشكل أو بآخر في تخفيف بعض من الأعباء عن كاهل المستهلك وأخصها المستهلك الضعيف اقتصاديا، وفيما يلي صور ومظاهر هذه الحماية:

(1) الالتزام بتدوين السعر:

فقد ألزمت أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع الإماراتي أن يلتزم المزود[1] لدي عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة[2].

(2) حق المستهلك في الحصول علي فاتورة:

قررت أغلب اتجاهات السياسة التشريعية في الدول هذا الحق. فللمستهلك الحق في الحصول علي فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة، وسعرها وأية بيانات أخري تحددها اللوائح التنفيذية[3].

(3) تقرير حق المستهلك في التعويض:

أقرت أغلب الاتجاهات التشريعية حق المستهلك في التعويض لجبر الضرر الذي لحق به وبمصالحه. فللمستهلك الحق في التعويض عن الأضرار (الشخصية أو المادية)، وفقاً للقواعد العامة النافذة، ويقع باطلاً كل اتفاق علي خلاف ذلك[4].

(4) تمثيل المستهلك أمام القضاء:

أقرت أغلب التشريعات المقارنة حق بعض الجهات في أن تمثل المستهلك أمام القضاء للانتصاف لحقوقه. من ذلك مثلاً المشرع الإماراتي حيث أكد علي أنه تتمتع الإدارة – إدارة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد – بالصفة القانونية في تمثيل المستهلك أمام القضاء، ولدي

---

[1] – المزود هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها". المادة (1) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] – المادة (8) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[3] – المادة (8) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[4] – المادة (16) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أي جهة أخري يقررها القانون، ودون إخلال بحق الأطراف في اللجوء إلي القضاء، وللإدارة مباشرة أية تسوية تتعلق بحماية المستهلكين[1].

(5) تخصيص أجهزة معنية بحماية المستهلك:

اتجهت أغلب الدول إلي إنشاء أجهزة ذات شخصية اعتبارية عامة، تعني بأمور حماية المستهلك وصون مصالحه[2]. حيث تتولي الإشراف علي تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك، والتصدي للممارسات التجارية غير المشروعة التي تضر به، وأهم اختصاصاتها فيما يتعلق بنطاق بحثنا مراقبة حركة الأسعار والعمل علي الحد من ارتفاعها[3].

(6) التدابير والإجراءات اللازمة لضبط الأسعار:

في التشريع الكويتي اتجهت سياسة المقنن الكويتي إلي تقرير اختصاصات لوزارة التجارة والصناعة اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الضرورية لضبط حركة الأسعار ومن هذه الاختصاصات إلزام كل من يحوز سلعة أو يستوردها أو يبيعها أن يقدم للوزارة البيانات المتعلقة بكمياتها وأوصافها وتكلفتها وأسعار بيعها[4].

(7) حدود التسعير الجبري لبعض السلع والخدمات:

وفقاً لنص المادة (3) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها. فإنه يجوز إخضاع بعض السلع والخدمات والأعمال الحرفية لنظام التسعير، ويصدر بتحديد هذه السلع والخدمات والأعمال الحرفية والأسعار المحددة لها قرار من وزارة التجارة والصناعة.

والجدير بالذكر أنه وفقاً للتعديل التشريعي في دولة الكويت بالقانون 117 لسنة 2013 يجوز عند الاقتضاء تشكيل لجنة استشارية أو أكثر تختص من ذوي الخبرة بإبداء الرأي في السلع والخدمات والأعمال الحرفية المراد تسعيرها وتحديد أسعارها[5].

---

[1] – المادة (17) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] – راجع: المادة (2) من قانون حماية المستهلك في مصر رقم (67) لسنة 2006.

[3] – المادة (4) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[4] – المادة رقم (1) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[5] – المادة رقم (6) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها. المعدلة بالقانون 2013/117 المنشور في جريدة الكويت اليوم – الجريدة الرسمية لحكومة الكويت – العدد 1138 السنة 59 ص / ب بتاريخ 2013/6/30.

الفصل الثاني: مظاهر تدخل السياسة الجنائية في مجال فكرة السعر العادل

تتخذ السياسة الجنائية مظهرين أساسيين للتدخل في مجال فكرة السعر العادل، وإعادة التوازن الاقتصادي لصالح المستهلك الضعيف اقتصادياً. الصورة الأولي: تبدو من خلال تجريم صور الأفعال والسلوك التي تمثل اعتداء علي فكرة السعر العادل. أما الصورة الثانية: تبدو من خلال حماية الدعم الذي تقدمه الدولة لفئة المستهلكين، وسوف نتناول معالجة هذا الأمر علي نحو الخطة التالية:

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية لفكرة السعر العادل لصالح المستهلك

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لدعم السلع وتخفيض سعر بيعها للمستهلك

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية لفكرة السعر العادل لصالح المستهلك

تتخذ الحماية الجنائية لفكرة السعر العادل لصالح المستهلك، مظاهر وصور عديدة للحماية والتجريم، وفيما يلي بيان لأهم صورها:

أولاً: تجريم التحكم والتلاعب بأسعار السوق والتأثير عليها

التلاعب أو التحكم في الأسعار Manipulation هو إحداث خلل مقصود ومفتعل أو مصطنع بهدف التأثير علي المجري الطبيعي لأسعار السوق، عن طريق المضاربات، والممارسات المفتعلة، والمزايدات الوهمية، ونشر الأخبار غير الصحيحة، وغيرها من الصور الأخرى.

وقد حدد المشرع الإماراتي بعض لصور الأفعال غير المشروعة التي تعد من صور التلاعب أو التأثير علي سعر السوق، وفيما يلي بيان هذه الصور:

- إخفاء السلع أو الامتناع عن بيعها[1].
- فرض شراء كميات معينة من السلع وفرض شراء سلع أخري معها[2].
- تقاضي ثمناً أعلي من ثمن السلعة الذي تم الإعلان عنه[3].

ويعاقب المشرع الإماراتي علي صور الأفعال السالفة البيان بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم، مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر[1].

---

[1] – المادة (14) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] – المادة (14) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[3] – المادة (14) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: تجريم رفع الأسعار ارتفاعاً مصطنعاً

اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلي تجريم رفع الأسعار رفعاً مفتعلاً، حيث تشكل صور هذه الممارسات خللاً بالسوق، مما ينعكس بصفة خاصة علي مصالح المستهلكين خصوصاً الطبقات الضعيفة اقتصاديا.

من ذلك مثلاً المقنن الكويتي حيث حظر العمل علي ارتفاع أسعار السلع ارتفاعاً مصطنعا، واعتبر الأفعال التالية من وسائل رفع الأسعار رفعاً مصطنعاً[2]:

- إذاعة أخبار غير صحيحة بين الجمهور.

- تخزين أو إخفاء كميات من السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب.

ويعاقب المقنن الكويتي: علي صور الأفعال غير المشروعة السالفة البيان، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد علي ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد علي عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ويجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مؤقتاً مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بإلغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً، وتعلق علي باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم الصادر بغلق المحل، ويجب في جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع إيداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوي. وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الأولي[4].

ثالثاً: إجراء مزايدات وهمية علي أسعار السلع

يعتبر إجراء المزايدات الوهمية من أبرز وأخطر الأفعال التي تمثل ضررا بالسوق بصفة عامة، وبمصالح المستهلك بصفة خاصة.

---

[1] – المادة (18) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] – المادة رقم (2) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[3] – المادة رقم (14) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[4] – المادة رقم (14) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

ووفقاً لمنهج المقنن الكويتي فإنه لا يجوز (لأي محل تجاري، أو لمقدم خدمة أو صاحب حرفة سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا) أن يجري مزايدات وهمة علي أسعار السلع[1].

ويعاقب المقنن الكويتي علي هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد علي ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبلصق منطوق الحكم علي واجهة المحل ونشر في جريدتين يوميتين علي نفقة المخالف[2].

رابعاً: نشر أسعار غير حقيقية

حظر المقنن الكويتي علي أي محل تجاري، أو لمقدم خدمة أو صاحب حرفة سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا أن ينشر أسعارا غير حقيقية للسلعة أو الخدمة أو الحرفة[3]. وقد نص علي مخالفة هذا الحظر بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد علي ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبلصق منطوق الحكم علي واجهة المحل ونشر في جريدتين يوميتين علي نفقة المخالف[4].

خامساً: تقاضي ثمن أعلي من السعر المعلن

تحظر أغلب الاتجاهات التشريعية تقاضي ثمن أعلي من السعر المعلن للسلعة نظرا لخطورة هذا المسلك علي أسعار السوق الحقيقية الأمر الذي يصيب المستهلك بأضرار بالغة علي مصالحه المالية. ووفقاً لمنهج المقنن الكويتي فإنه لا يجوز (لأي محل تجاري، أو لمقدم خدمة أو

---

[1] - المادة رقم (9/11) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[2] - المادة رقم (15) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[3] - المادة رقم (4/11) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[4] - المادة رقم (15) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

صاحب حرفة سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا) أن يتقاضي من المشتري ثمناً أعلي من الثمن المعلن للسلعة أو الخدمة أو الحرفة[1].

ويعاقب المقنن الكويتي علي صور المحظورات السالفة البيان بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد علي ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبلصق منطوق الحكم علي واجهة المحل ونشر في جريدتين يوميتين علي نفقة المخالف[2].

سادساً: وضع أكثر من سعر علي السلع

يعتبر وضع أكثر من سعر علي ذات السلعة من الطرق غير المشروعة التي يستهدف بها الفاعل إحداث التلاعب المنشود وفقاً لغرضه. لهذا فإن أغلب السياسات التشريعية تحظر مثل هذه الأفعال سواء بمقتضي قوانين حماية المستهلك أو القوانين الاقتصادية الأخرى.

ووفقاً لنص المادة رقم (7/11) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها. فإنه لا يجوز وضع أكثر من سعر علي السلع من نفس النوع والموصفات[3].

ويعاقب المقنن الكويتي علي هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد علي ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبلصق منطوق الحكم علي واجهة المحل ونشر في جريدتين يوميتين علي نفقة المخالف[4].

---

[1] – المادة رقم (6/11) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[2] – المادة رقم (15) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[3] – المادة رقم (7/11) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[4] – المادة رقم (15) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لدعم السلع وتخفيض سعر بيعها للمستهلك

أولاً: منهج المقنن الكويتي بشأن دعم وتخفيض أسعار السلع للمستهلك

الدعم هو إجراء تتبعه حكومة لأجل تخفيف العبء على المستهلكين من ذوي الدخل المحدود[1]، وتعني بالانجليزية consumer price subsidy .

وقد أتاح المقنن الكويتي لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لأي سلعة يري ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك، ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها، والجهات التي تتولي توزيعها أو بيعها[2].

وفقاً لمنهج المشرع الكويتي يجوز لوزير التجارة والصناعة أيضاً، أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار بيع كل أو بعض السلع وأجور الخدمات والأعمال الحرفية للمستهلك[3]. ومخالفة هذا الالتزام يعاقب عليه المقنن الكويتي بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد علي ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

ثانياً: إطار تجريم صور الاعتداء علي مظاهر الدعم الحكومي

يعتبر منهج المقنن الكويتي من أبرز الاتجاهات التشريعية التي وضعت إطار للحماية من مظاهر الإعتداء علي الدعم الذي تقدمه الدولة لصالح المستهلك. ويظهر ذلك مما يحظره المشرع للعديد من صور السلوك غير المشروع التي تمثل بدورها اعتداء علي مظاهر الدعم، بهدف إعادة التوازن للسعر العادل للسلع، وفيما يلي صور الأفعال المنشئة للاعتداء ومحل مسئولية[5]:

(1) بيع السلع المدعمة بأعلى من السعر المحدد لها:

حيث يعاقب المقنن الكويتي علي بيع السلع المدعمة بأعلى من السعر المحدد بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد علي ثلاثة آلاف

---

[1] – قاموس المعاني الجامع.
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A3%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1/

[2] – المادة رقم (7) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[3] – المادة رقم (12) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[4] – المادة رقم (16) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[5] – راجع: المادة رقم (8) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبلصق منطو الحكم علي واجهة المحل ونشر في جريدتين يوميتين علي نفقة المخالف[1].

(2) إعادة بيع السلع المدعمة بعد شرائها أو تصديرها إلي الخارج:

ويعاقب المقنن الكويتي علي هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد علي سنة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد علي ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

(3) حظر التصرف أو التعامل في السلع المدعمة في غير الأغراض المخصصة:

وفقاً لمنهج المقنن الكويتي فإنه يحظر علي المكلفين بنقل أو تخزين أو توزيع أو بيع السلع المشمولة بدعم مالي من الدولة التصرف فيها في غير الأغراض المخصصة لها، أو التعامل فيها علي نحو يخالف أحكام القرارات الصادرة في شأنها[3]. ويعاقب المقنن الكويتي علي مخالفة هذا الحظر بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي عشر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

(4) حظر تغيير الحقيقة في البيانات والمحررات الخاصة بالسلع المدعمة:

حظر المقنن الكويتي علي المكلفين بنقل أو تخزين أو توزيع أو بيع السلع المشمولة بدعم مالي من الدولة تغيير الحقيقة في الكشوفات والبيانات وأذونات الاستلام أو الصرف المتعلقة بها، أو إخفاء هذه المحررات أو العبث بها أو إدراج أية بيانات أو شروط فيها تخالف هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه[5].

---

[1] – المادة رقم (15) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[2] – المادة رقم (16) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[3] – المادة رقم (9) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[4] – المادة رقم (17) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[5] – المادة رقم (9) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

ويعاقب المقنن الكويتي علي هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي عشر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

(5) حظر توزيع السلع المدعمة:

يحظر المشرع الكويتي علي جميع المؤسسات والمحلات التجارية وغيرها – عدا المصرح لها في ذلك من وزارة التجارة والصناعة – بيع أو توزيع السلع المدعمة من الدولة[2]. ويعاقب المقنن الكويتي علي مخالفة هذا الحظر بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد علي ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر ويلصق منطو الحكم علي واجهة المحل ونشر في جريدتين يوميتين علي نفقة المخالف[3].

خاتمة:

تناولنا من خلال هذه الدراسة (دور ومجال ومظاهر وحدود) تدخل السياسة الجنائية كرد فعل الدولة ضد الاعتداء علي فكرة السعر العادل، وكذا أغلب صور السلوك غير المشروع المنشئ للخلل الاقتصادي المفتعل أو المصطنع بهدف التأثير علي المجري الطبيعي لأسعار السوق، عن طريق المضاربات، والمزايدات الوهمية، وغيرها من الصور الأخرى غير المشروعة، والتي يتضرر منها فئة المستهلكين خصوصاً ممن هم أقل حظوة من الدخل أو المال، والتي تكون أكثر فئات المجتمع عرضة للتأثر بالخلل الناشئ عن متغيرات وتقلبات السوق المفاجئة أو المصطنعة أحياناً.

وقد كشفت هذه الدراسة عن عدة نتائج أوضحناها في موضعها من هذا البحث. غير أنه من الضروري أن نبرز أهم التوصيات التي توصلنا إليها من خلال معالجة هذا الموضوع وفيما يلي بيانها:

---

[1] – المادة رقم (17) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[2] – راجع: المادة رقم (10) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

[3] – المادة رقم (15) من القانون رقم (10) لعام 1979 في دولة الكويت بشأن الإشراف علي الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها.

1- من الضروري البحث عن مفهوم محدد للطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين، مع ضرورة التدخل التشريعي لعلاج الخلل الذي أصاب مصالحهم القانونية، علي أن يؤخذ في الاعتبار مظاهر فكرة الحماية الجماعية لهؤلاء الفئة من المستهلكين، والتي تكون أكثر فئات المجتمع عرضة للتأثر بالخلل الناشئ عن متغيرات، وتقلبات السوق المفاجئة أو المصطنعة أحياناً.

2- من المناسب انتهاج خطة المشرع الكويتي في مجال تقرير الحماية الجنائية – من خلال التجريم والمسئولية والعقاب – لفكرة السعر العادل وحماية المستهلك الضعيف اقتصاديا، حيث كان أكثر التشريعات المعاصرة وضوحا في تقرير الحماية اللازمة للمستهلك الأقل حظوة من الدخل، فقد أتاح المقنن الكويتي للسلطات المعنية تقديم الدعم المالي لأي سلعة يري ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك، كما أتاح للسلطات المختصة أيضاً أن تحدد سعر بيع بعض السلع، وطريقة تداولها، والجهات التي تتولي توزيعها أو بيعها.

3- من الملائم تقرير مزيد من (حالات وحدود واختصاصات) هيئات أو جمعيات حماية المستهلك من حيث ضرورة التدخل المباشر وغير المباشر لاتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية المناسبة ضد حالات الاعتداء علي مصالح المستهلك.

4- من الضروري النظر مجدداً في تقرير الحماية الجنائية من صور السلوك غير المشروع الذي يمثل اعتداء علي مظاهر وسبل (دعم السلع وتخفيض سعر بيعها للمستهلك)، من ذلك مثلاً تجريم الاتفاقات غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي إلي المساس بدعم السلع، أو التي تؤدي إلي التلاعب بسعر بيعها للمستهلك كبيع السلع المدعمة بأعلى من السعر المحدد لها، أو إعادة بيعها بعد شرائها أو تصديرها إلي الخارج، وكذا تجريم التصرف أو التعامل في السلع المدعمة في غير الأغراض المخصصة.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد بديع بليح: تحولات العولمة، الاقتصاد – السياسة – الثقافة، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق – جامعة المنصورة " التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (26-27 مارس 2002) منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة، عدد خاص، الجزء الأول.
- د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- د. أشرف منصور: الليبرالية الجديدة، جذورها الفكرية وأبعادها الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
- د. حازم الببلاوى: دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1418 هـ - 1998م.
- د. حازم حسن الجمل: الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، الناشر معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

- د. طه عبد العليم: أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة في الفترة 28-30 مايو أيار 2005، علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.
- د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1995- 1996.
- د. فؤاد مرسى: فصول في التكامل الاقتصادي العربي، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1985-1986.
- د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، 1987.
- د. محمود محمود مصطفي: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية،القاهرة، 1979.
- د. مرفت عبد المنعم صادق: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1417 هـ - 1996م.
- د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1410 هـ - 1990.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Bemmelen ; les rapports de la Criminologie et de la politique criminelle , Rev. Crim, 1968.
- Carbonnier (J.) Droit Civil , Coll. Themis, Tome 11 , et v , 1979.
- Jean- Pierre Pizza: L'introduction de la nation de consommateur an dirait franc cais. D. 31 Mars , 1982.
- Jean prrien, le consommateurisme vers un nouveau consommateur, Geaten morin éditeur, paris 1979.
- Philippe Malinvaud: La proctérien de consommateur, D. 1981.
- Reynald Ottenof , La Protection des Consommateurs en droit compare' , Revue Internationale de droit pénal , Vol. 53 , 1982.